مثلا ضرب في حال القيام او لم يوجد اذا عرفت هذا فنقول اذا قلت ضربني زيد ضربته وله
كان معناه اضربه في وقت ضربه اياي لم يكن هاد فاما اذا اخذنا الضرب مع ذا الوالقيد
فاذا فرض انتفاء القيد او عن وقت ضربه اياي لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون الخبر
الواقع الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منه ضرب في غير ذا الوقت او لم يوجد
ره الو باطل قطعا لانه اذا لم يضربني ولم تضربه وكنت بحيث ان ضربني ضربته عد كلامه
فيه [illegible] عرفا ولغة فيظهر ان الحكم الاخباري يتعلق بالارتباط احد الطرفين بالاخر
لا بالنسبة بين اجزاء الجزاء وان ما ذهب اليه المنطقيون لا يخالف كلام اهل العربية
وكيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة في العلوم والعرب وقد صرح النحو
يون بان كلم المجازات تدل على سببية الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود
هو الارتباط بين الشرط والجزاء فهم كلام السكاكي في ما منوها اختاره الشارح فيما
وهو الواقع فنسبه الى اهل العربية باسرهم بانه كلام [illegible] ما ادعاه اليه
ما رامه من جعل الشرط قيود المسند ضبطا للكلام وتقليلا للانتشار او [illegible]
نكتة في الوصل فوعا الى قوله ان جئتني اكرمك بمنزلة قوله اكرمك على تقدير مجيئك او وقت
مجيئك ولو اعرف الحكم الخبري في صور كتابة ما يختص بالجملة ويرد عليه ان المقصود
من تنزيله منزلة المنزلة التنبيه على ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد وعلى ان الغرض
لا حكم معرفة كون الجزاء معلقا لا معرفة كون الشرط معلقا عليه وما توهمه [illegible]
التعليق والشرطية مراد من قوله على تقدير مجيئك او وقت مجيئك والا لم يكن [illegible]
قررناه واذا وقع الجزاء انشاء كقوله ان جاءك زيد فاكرمه كان المعنى ان جاءك [illegible]
مامور باكرامه او يستحق هو ان يؤمر باكرامه على قياس ما قيل فيما اذا وقع خبرا
للمبتدأ بتقدير الكلمة لمن تامل والقى السمع وهو شهيد [illegible] كان السماء موضعا
لان السماء غير مقطوع به في الغالب [illegible] وهو انه لم يرد بالجزم القطع في هذا
الموضع معناه الحقيقي بل اريد ما يعم اعتقاد الراجح القائم مقام الجزم في المحاورات
ولو [illegible] الوقوع موضعا لاذا [illegible] ان الراجح الوقوع موضع لاذا
المثال

والمتساوي الطرفين موضع لان واما الذي رجح لا وقوعه فليس موضعا لان [illegible] وبل
لا ماشيا ان الحكم السماء والموضوع راجح لا وقوعه فلا يكون موضعا لان اذا الكتبي بمجرد
عدم الجزم من الرجحان في جانب الوقوع [illegible] او يقال ان [illegible] النادر واقرب
الى كونه موضعا لان منه الى كونه موضعا لاذا [illegible] العلم اما ان يقصد به نوع مخصوص
بان التنكير يجعل دالا على التعظيم او التكثير وغيرها من الامور التي تفيد تخصيصا بوجه
ما يجيئ فلا يكون القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصول ذلك المخصوص [illegible]
واما ان يحمل على مطلق النوعية او مطلق الفردية كما هو المتبادر من كلامه والتنكير [illegible]
القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصوله ضرورة ان الجنس لا يتحقق الا في ضمن فرد من
نوع من انواعه وكل ان جنس الحسنة في قوله تعالى اذا جاءتهم الحسنة كالواجب وقوعه
لكثرته واتساعه لتحققه في كل نوع من انواعها لكن اما النوع منها مطلقا في قوله تعالى فان
تصبهم حسنة كالواجب وقوعه لما ذكر بعينه فلا يظهر حينئذ وجه اختصاص احدى
الايتين باذا والاخرى بان كلا لا يجوز بان تقول ان تعلقت نوعا من العلم اي نوع كان منتظر
بلزوم ان تقول ان تعلقت العلم اي جنسه واردت حقيقته ولو لم ترد [illegible] منها بان او
باذا لا يحمل شيئا منها [illegible] وان اراد العموم على مذهبه الحاجب عند الاطلاق
بانه اراد تعريف الجنس على مذهب الجمهور وتعريف العموم على مذهبه فكانه قال المراد
الحسنة المطلقة من اللام فيها اما التعريف الجنسي بالمعنى الذي فهموه واما التعريف الجنسي
بالمعنى الذي اخترناه والمال في مختاره واحد الى العموم عن هذه الاشكال ويكون له
اصل لمن البلاغة لما قرره وكلامه يدل على ان الوجه فقال لكون حصول الحسنة المطلقة
مقطوعا به لكثرة وقوعه واتساعه ولو لو عرفت ذهابا الى كونها معهودة او تعريف جنس
بقوله صرح بان المعرف فيه الحسنة المطلقة وهو عرفت ذهابا الى كونها معهودة حاضرة
في اذهانهم وما ذا اللام للعهد لها احتياج الى العلم وكثرة دورها بينهم وهو تعريف الجنس
على ما اختاره او عرفت تعريف جنس اي [illegible] مذهب الكرماني معهودة فهو تعريف
الجنس على مذهب غيره وحاصله ان الحسنة المطلقة عرفت اما لجعلها معهودة او [illegible]

Copyright © King Saud University